من خلال دراسة ظاهرة خطف الطائرات و تحويل مسارها كأحد الأعمال و السلوكات الإجرامية التي تستهدف الطائرة كوسيلة نقل لما لها من صدى إعلامي في حال وقوع الإعتداء عليها، باعتبارها من روائع العصر الحديث التي مكنت من نقل الأفراد المسافرين لمسافات طويلة في زمن قصير، هذا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى محاولة تأمين سلامة الطيران المدني من خلال عقد العديد من الإتفاقيات في هذا المجال من خلال تجريم عدة سلوكات قد تقع على الطائرة من بينها خطف و تحويل المسار، لكن الملاحظ في هاته الإتفاقيات فيما يخص هذا السلوك نجدها غير واضحة خصوصا بعد إرتباطه بمصطلح الإرهاب و إعتباره أحد صوره، ذلك نتيجة لتحرك المجتمع الدولي على إثر تبعات أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أعطت مفهوما جديدا للإرهاب الدولي لم يكن معروف قبل هاته الحادثة.

بإنضمام الجزائر إلى هاته الإتفاقيات و تعديل قانون العقوبات و بإدراج هاته الجريمة ضمنه سواء بإعتبارها جريمة عادية أو أحد الأعمال الإرهابية أو التخريبية ، فإننا نلاحظ عدة نتائج سواء على الجانب الدولي أو الوطني، ذلك فيما يخص مدى نجاعة القواعد الموضوعية و الإجرائية المسخرة للمكافحة و التي تتمثل فيما يلي

– عدم وضوح الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة خطف و تحويل الطائرات في كثير من البنود خصوصا تلك المتعلقة بتحديد السلوك أو النشاط المادي المكون لهاته الجريمة.

– فتح المجال أمام الدول للتصرف في تحديد الوصف القانوني لجريمة خطف و تحويل الطائرات في تحديد الوصف القانوني لجريمة خطف الطائرات تبعا لسياستها الجنائية الداخلية ، هذا مما سبب بعض الإختلاف البارز في النصوص القانونية و كذا بعض الإجراءات و هذا عائد إلى التحفظات الواردة على الإتفاقية عند التصديق عليها.

– إدراج المشرع الجزائري جريمة خطف و تحويل الطائرات كأحد صور الأعمال الإرهابية ساعد على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية على هاته الجريمة، كون أن هاته القواعد تساعد على قمع و مكافحة هذه الظاهرة .

– بضم جريمة خطف و تحويل الطائرات إلى الجرائم الإرهابية فإنه بالتالي يمكن تطبيق الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإرهاب سواء من حيق التعاون الأمني أو القضائي .

لمعالجة بعض مواطن القصور الواضحة التي لاحظتها من خلال دراستي لهذا الموضوع ، هذه بعض التوصيات أردت من خلالها الإسهام بالقدر اليسير في إعطاء البديل أو الحلول

– إعادة النظر في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم خطف الطائرات و تعديلها بما يتلائم مع الوضع الدولي الراهن خصوصا مع إنتشار إرهاب الطائرات.

– حث الدول على الإنضمام أو المصادقة على الإتفاقيات المتعلقة بهاته الجريمة و ذلك عن طريق طرح هذا الإشكال في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا كون أغلب الدول ليست بمعزل عن تعرض طائراتها للخطف أو تحويل المسار.

– إصدار إتفاقية جديدة تعالج القصور الذي إنتاب الإتفاقيات الدولية الثلاثة المتعلقة بجريمة إختطاف الطائرات خصوصا فيما يتعلق تحديد أركان الجريمة و العقوبة المقررة.

– على الرغم من أن المشرع الجزائري من خلال إدراج هاته الجريمة ضمن القواعد الموضوعية أو الإجرائية الخاصة بصور الإعمال الإرهابية او التخريبية إلا أن السلوك الإجرامي المحدد في نص المادة 87 مكرر ينتابه بعض الغموض مما يستوجب تعديله لتبيان الوصف القانوني للجريمة.

– تفعيل الجانب الوقائي من جانب المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، كون الجانب الردعي المتمثل في النصوص العقابية ليس كافيا لقمع هاته الجريمة.

– تحديث أجهزة الأمن في المطارات الجزائرية، سواء الإلكترونية أو البشرية من خلال دورات تكوينية في إطار تبادل التعاون الأمني لحماية سلامة أمن الطيران المدني .